

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 98 @ الصَّحِيحُ وَحُكْمُ الْفَاسِدِ وَحُكْمُ الرَّهْنِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي
الْمَوَادِّ (369 , 372 , 829) مِنْ الْمَجْلَّةِ . هَذَا وَقَدْ ذَكَرَتْ
الْمَجْلَّةُ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ الْمَبِيعِ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ , وَجَاءَ
فِي الْمَتْنِ التَّزْكِيَّ (الْمَالُ) بِدَلَالَةٍ مِنَ الْمَبِيعِ عَلَى أَنَّ
الْمُفْقَهَاءَ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا
فِي جَوَازِهِ فِي الْمَنْقُولِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَمِنْهُمْ مَنْ
لَمْ يُجِزْهُ وَقَدْ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِنْ شَيْخِ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ
جَوَازِهِ . وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْمَجْلَّةَ ذَكَرَتْ الْمَالَ بِصُورَةٍ
مُطْلَاقَةٍ وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ هُوَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ
جَائِزٌ فِي الْمَنْقُولَاتِ , جَوَازُ بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْمَالِ الْمَنْقُولِ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فِي الْغَالِبِ إِنَّْمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي
الْمَنْقُولِ فَقَطْ . وَقَدْ قَصَدَ بِكَلِمَةِ (الْمَالُ) الْوَارِدَةِ فِي
الْمَتْنِ التَّزْكِيَّ بِدَلَالَةٍ مِنَ كَلِمَةِ , الْمَبِيعِ , الَّتِي جَاءَتْ فِي
مَتْنِ الْمَجْلَّةِ الْعَرَبِيِّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْمُسْتَغْلَلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ
وَالْأَرْضِيَّةِ الْأَمِيرِيَّةِ ; لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ ,
وَالْفَرَاغُ بِالْوَفَاءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِمَا يَفْتَرِقُ عَنْ الْبَيْعِ
بِالْوَفَاءِ اسْمًا وَحُكْمًا . (الْمَادَّةُ 119) (بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ
بَيْعُ وَفَاءٍ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ) وَبِعِبَارَةٍ أُوضَحَ إِنَّ
بَيْعَ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعُ الْوَفَاءِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِئْجَارُ
الْبَائِعِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي . يُفْهَمُ مِنْ هَذَا (بِأَنَّ بَيْعَ
الْإِسْتِغْلَالِ مُرَكَّبٌ مِنْ بَيْعٍ وَفَاءٍ وَعَقْدٍ إِجَارَةٍ) فَتَأْوِي أَوَّلُ
السُّعُودِ فِي الْبَيْعِ . مِثَالُ : فَلَا وَفَاءَ بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ
لَهُ لِأَخْرَ بَعَشْرَةِ آلَافٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عِنْدَ إِعَادَةِ
الثَّامِنِ وَعَلَى أَنْ يُؤْجَّرَهَا لَهُ وَبَعْدَ إِخْلَالِ الدَّارِ وَتَسْلِيمِهَا
لِلْمُشْتَرِي اسْتَأْجَرَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَلْفٍ قِرْشٍ لِمُدَّةِ
سَنَةٍ فَهَذَا الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ اسْتِغْلَالٍ وَالْأَلْفُ قِرْشٍ غَلَاةُ
الْبَيْعِ هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ .

وَلَمَّا كَانَتْ أُمَمٌ جَلِيلَةٌ لَمْ تَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ أُمَمَسَائِلِ
 أُمَمْتَعَلَّقَةٍ أَلْبَيْتَةٍ وَبِمَا أَنْ مَسَائِلِ الْإِسْتِغْلَالِ تَتَعَلَّقُ
 بِالْإِجَارَةِ مُبَاشَرَةً فَقَدْ عَزَمْنَا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ أُمَمَسَائِلِ عَنْهَا
 فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (أُمَمَادَّةُ 120) (أَلْبَيْعُ بَرَاءَتِيَارِ
 أُمَمْبِيَعِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ سَامٍ : أَلْقِسْمُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ
 أُمَمَالِ بِالثَّمَنِ وَبِمَا أَنْ هَذَا الْقِسْمُ أَشْهُرُ أَلْبَيْعِ يُسَمَّى
 بِالْبَيْعِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الصَّرْفُ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ :
 بَيْعُ أُمَمُقَاتِيصَةٍ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : السَّلَامُ) . إِنَّ أَلْبَيْعَ
 يُقَسَّمُ بِرَاءَتِيَارِ أَرْبَعَةٍ بَيْعُ مُطْلَقٍ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا
 فِي أُمَمَادَّةِ (105) وَيُقَسَّمُ بِرَاءَتِيَارِ أَلْبَيْعِ إِلَى أَرْبَعَةٍ
 أَوْ سَامٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَتْنِ هَذِهِ أُمَمَادَّةِ . وَتَعَارِيفُ هَذِهِ
 أَلْبَيْعِ سَتَأْتِي فِي أُمَمَوَادِ الْإِتْرَاقَةِ . (أُمَمَادَّةُ 121) (الصَّرْفُ
 بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ) يَعْنِي أَنْ بَيْعَ الصَّرْفِ هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ
 أَوْ مَسْكُوكٍ أَوْ غَيْرِ أُمَمَسْكُوكٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَالْفِضَّةُ بِذَهَبٍ
 أَوْ مِثْلَيْهَا فِضَّةً . فَلَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ جُنْدِيَّهَا مَصْرِيًّا أَوْ
 لَبِيرَةً عُنْثَمَانِيَّةً وَأَخَذَ مِنْهُ مُقَابِلَهَا نَقُودًا فِضَّةً أَوْ
 نَقُودًا ذَهَبِيَّةً مِنْ (أَجْزَاءِ اللَّيْرَةِ) فَذَلِكَ أَلْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ
 الصَّرْفِ . وَأَحْكَامُ بَيْعِ الصَّرْفِ وَمَسَائِلُهُ أُمَمَخُوصَةٌ قَدْ وَرَدَتْ
 فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَمَّا أُمَمَجَلِيلَةُ فَلَمْ تَأْتِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا